البحـــث الـثـالـث

التعديل على الوثائق الوقفية والتصرف فيها

إعـــداد

د. ناصر بن إبراهيم بن عنيق

رئيس المحكمة العامة بمحافظة الدلم ـ الرياض

المملكة العربية السعودية

abie-2007@hotmail.com

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: بن عنيـــق، ناصر بن إبراهيم، التعديل علـــى الوثائق الوقفية والتصرف فيها، مجلة وقف، العدد: ٩، جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، يناير ٢٠٢٤م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١٢/٠٥م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠١/٣١م.

ملخص الدراسة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

شرع الله ﷻ الوقف، ورغّب فيه وأعلى منزلته وجعله عبادة لا ينقطع أجرها بعد موت الواقف إلى يوم القيامة، وهذه الشعيرة الإسلامية العظيمة نظّم الشارع الحكيم أحكامها وشرائطها وأوجه مصارفها، وسبل حمايتها ورعايتها والمحافظة عليها، إذ ميزتها الأكبر تكمن في دوامها واستمرارها، فهي صدقة مؤبدة، ومن تلك الأحكام التي تضمن للوقف الدوام والاستمرار على حسب مراد الواقف وتحقيق غايته من وقفه؛ هي الوثيقة الوقفية، فهي التي تبين مقصد الواقف ومصرف غلة وقفه، وتسلسل النظارة من بعده، وشروط من يستحق الوقف ومن يخرج منه، وطرق تنميته واستثماره، وغير ذلك مما يحتاج إلى بيان وتوضيح، والقاعدة الفقهية (أن شرط الواقف كشرط الشارع)، وذلك في لزوم العمل بشروطه وتحقيق غايته من وقفه، وفق أحكام الشريعة وبما لا يخالفها.

الوثيقة الوقفية هي:

التي تتضمن التوضيح والبيان من الواقف لوقفه، فهي التي يُدَّون فيها ما يثبت الوقف ويحدد معالمه، وبيّن نظارته ومصارفه، والوثيقة الوقفية مع ما لها من احترام وأهمية إلا أنه قد يُحتاج إلى التعديل فيها والتغيير عليها، والتصرف بها حسب أزمنة وظروف مختلفة تختلف بناء عليه أحكام تلك التعديلات والتصرفات، فالتعديل في الوثيقة الوقفية زمن حياة الواقف ليس كالتعديل عليها بعد وفاته، والتعديل في عين الوقف ليس كالتعديل على مصرف غلته أو شرط ناظره، والتعديل على ما تضمنته الوثيقة مما يخالف الشرع ليس كغيره من التعديلات، وكذلك التعديلات منها ما تدعو إليه ضرورة أو حاجة أو تغير زمان ومكان ونحو ذلك.

التعديل على الوثيقة الوقفية والتصرف فيها له أهمية بالغة ويحتاج إلى عناية فائقة، فالجمود على الوثيقة بما قد تتضمنه من أخطاء ونواقص وملاحظات قد يعود على الوقف بالضرر والنقض، والتوسع في جواز التعديل والتغيير فيها قد يخرج الوقف عن مقصد واقفه، ويكون سببًا لتعطل الوقف أو سبيلًا للاعتداء عليه، لذلك كله كان من الأهمية العناية بالكتابة في هذا الموضوع، ودراسته دراسة وافية وبيان أحكام التعديل على الوثيقة الوقفية والتصرف فيها، وما هذا البحث إلا محاولة للمساهمة في ذلك، بجهد مقل وبضاعة مزاجة، ومن الله العون والتوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية:

الوثيقة الوقفية ـ التصرف ـ التعديل ـ التغيير ـ الصك الوقفي.

Study Summary

amendment to Waqf documents and disposal thereof

Prepared by:
Dr. Nasir Ibn Ibrahim ibn Aniq
President of the General Court of Dalm governorate-Riyadh
Kingdom of Saudi Arabia
abie-2007@hotmail.com
Date of Research Receipt: 05/12/2023 - Date of acceptance for publication: 31/01/2024AD.

© This research is published under the license (CC BY 4.0), allowing the copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adapting, transforming, or adding to the research for any purpose whatsoever, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner with an indication of any modifications made to it.

For citation: bin Aniq, Nasser bin Ibrahim, amendment to Waqf documents and disposal thereof, Waqf Magazine, Issue: 9, Jumada al-akhirah 1445AH, January 2024AD.

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family, and his companions, and whoever follows his guidance until the Day of Judgment. As for what follows:

Allah has legislated endowment (waqf), encouraged it, elevated its status, and made it a form of worship whose reward continues beyond the death of the endower until the Day of Resurrection. This great Islamic practice has been organized by the wise legislator with its rules, conditions, ways of management, means of protection, and care. Its greatest distinction lies in its perpetuity and continuity, as it is a perpetual form of charity.

Among the regulations that ensure the continuity and realization of the endower's intentions is the endowment document. It clarifies the endower's intention, the channels of expenditure of the endowment›s revenue, the succession of superintendents after him, the conditions for those deserving the benefits of the endowment, those who may be excluded, ways of cultivating and investing it, and other aspects that require clarification and explanation. The fundamental legal

principle is that the (conditions of the endower are binding, like the conditions set by the legislator), aiming to fulfill the purpose of the endowment in accordance with the provisions of Islamic law and without contradiction.

The endowment document is the one that includes clarification and statement from the endower regarding his endowment. It is the document in which what substantiates the endowment and defines its features is recorded. It elucidates its superintendents, their roles, and channels of expenditure of the endowment revenue. Despite the respect and significance attached to the endowment document, there may be a need for modifications and changes in it. Its management may vary according to different times and circumstances, leading to different rulings based on those modifications and actions.

Modifying the endowment document during the endower›s lifetime is not the same as modifying it after his death. Modifying the document itself is different from altering the management of its main endowment, not like modifying in channel of expenditure or superintendent condition. Moreover, modifying what the document encompasses in a manner contrary to Islamic law is not like other modifications. Some modifications may be necessitated by urgency, need, changes in time and place, and similar considerations.

The modification of the endowment document and its management is of utmost importance and requires careful attention. Adhering rigidly to the document with its potential errors, deficiencies, and observations may harm and invalidate the endowment. On the other hand, excessive flexibility in allowing modifications and changes may lead the endowment astray from the intentions of the endower, becoming a cause for the stagnation or even a pathway for encroachment upon it.

Therefore, it is crucial to take great care in addressing this matter, studying it thoroughly, and explaining the rules of modifying the endowment document and managing it. This research is nothing more than an attempt to contribute to that effort, with humble effort and subjective contributions, seeking help, guidance, and success from Allah.

Key Words:

Endowment Document – Administration/Management - Modifying -Change - Endowment Deed.

المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ على المسلمين بفتح أعمال الخير أمامهم، وجعل لهم من القُرَب ما يستمر ثوابها ولا ينقطع بالموت رفعة في درجاتهم، فله الفضل والمنّة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي ما من خير إلا دل أمته عليه، وما من شر إلا حذرهم منه، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإن الوقف عبادة عظيمة النفع بالغة الأثر على الواقف بما يعود عليه من الأجر الدائم المستمر، وعلى الموقوف عليهم من الانتفاع بالوقف والاستفادة من غلته، وعلى المجتمع بما يعود على أفراده من التكافل والتراحم فيما بينهم، لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على الصدقات عمومًا والوقف على وجه الخصوص، قال الله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فهذه الآية الكريمة حثّت على الصدقات عمومًا، والوقف من عموم الصدقات، وقال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)].

كما أن عناية العلماء بالوقف وأحكامه كبيرة؛ فلا يكاد أحد من علماء المسلمين على مختلف مذاهبهم الفقهية ألّف في الفقه إلا وكان للوقف حظ من كتابه ما بين مختصر ومطول، فأبرزوا أحكام الوقف، وبيّنوا منافعه وفضائله، وفصّلوا مسائله ونوازله، كما حذروا من الاعتداء عليه أو التقصير في رعايته والقيام عليه، ومن أهم ما يقوم عليه الوقف في استمراره وعدم اضمحلاله وزواله، أن تكون وثيقته محكمة من جميع جوانبها، مبيّنًا فيها ما يحتاج إليه الوقف من تنظيم إدارته، والإشراف عليه وتسلسل نظارته، وبيان مصرف غلته بيانًا لا لبس فيه وإشكال، وتوضيح ما يتصل بعمارته وإصلاحه، وتنميته واستثماره، وأن تكون الوثيقة خالية مما يخالف أحكام الشريعة، أو يتعارض من مصالح الوقف والجهة الموقوف عليها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٧١٦).

فهذه الأمور إذا ضُبطت انتفى عن الوقف كل ما قد يؤثر على استمراره، لكن قد يحصل أن يطرأ على الواقف ما يجعله يرغب في تغيير وثيقة وقفه لأسباب مختلفة، أو يتصرف فيها لأي ظرف قد يطرأ، فإن هذه التعديلات والتغييرات والتصرفات بالوثيقة الوقفية لا بد أن تكون محكومة بأحكام الوقف الفقهية؛ وذلك كيلا يقع من الواقف أو غيره مخالفات قد تنقض الوقف أو تنقص من أجر الواقف، أو يكون فيها ضرر على الموقوف عليهم، ونحو ذلك، فالشرع يتشوف لاكتمال أجر العاملين وأن لا ينقص منه شيءٌ، وأن تكون العبادة على وفق ما شرع الله ﷻ.

من هذا المنطلق واسترشادًا بترشيح اللجنة العلمية بمؤسسة ساعي الخيرية جزاهم الله خيرًا عزمت على جمع شتات ما تفرّق في كتب أهل العلم من مسائل تتصل بالتغيير في الوثيقة الوقفية، من حيث التعريف بها، وما يسوغ فيها من تغيير وما لا يسوغ، وكذلك من يكون له حق التغيير، وما يلحق ذلك من تصرفات بالوثيقة الوقفية.

وقد جاء البحث مقسمًا على النحو التالي:

تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث (الوثيقة ـ الوقف ـ التصرف).

المطلب الثاني: مشروعية توثيق الأوقاف وأهمية الوثيقة الوقفية والعناية بها.

المطلب الثالث: أنواع توثيق الأوقاف والوثائق الوقفية.

المبحث الأول: الحالات التي يسوغ فيها التعديل على الوثيقة الوقفية، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعديل أخطاء الوثيقة.

المطلب الثاني: التعديل الواجب على الوثيقة الوقفية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية صرف غلة الوقف إلى جهة محرمة.

المسألة الثانية: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية مخالفة لأحكام الشرع.

المسألة الثالثة: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية مصرفًا انقطع انقطاعًا يغلب على الظن عدم عودته.

المطلب الثالث: التعديل على الوثيقة الوقفية لمصلحة الوقف أو حاجته.

المطلب الرابع: التعديل على الوثيقة الوقفية إذا اشترطه الواقف.

المطلب الخامس: إعلان الوثيقة الوقفية وتوثيقها نظامًا.

المبحث الثاني: الحالات التي لا يسوغ فيها التغيير في الوثيقة الوقفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعديل على الوثيقة الوقفية بما يعود عليها بالنقض (إلغاء الوقف)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن ينوي تغيير الوثيقة الوقفية بما يعود على الوقف المنجز بالنقض.

المسألة الثانية: أن ينوي التغيير في وثيقة وقفه المعلق على الموت.

المطلب الثاني: التعديل على الوثيقة الوقفية ممن لا يملك حق التصرف.

المطلب الثالث: إخفاء الوثيقة الوقفية.

المبحث الثالث: من يملك حق التعديل على الوثيقة الوقفية.

المطلب الأول: الواقف.

المطلب الثاني: الناظر.

الخاتمة.

والله أسأل التوفيق والتسديد والإعانة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

بيان معنى مصطلحات عنوان البحث، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: الوثيقة

وهي: اللفظ المفرد لمصطلح الوثائق، وتعني في اللغة: ما يحكم به الأمر، يقال: وثّقت الشيء، أي: أحكمته، ومنه قولهم: أخذ بالأوثق، أي: بالأسدِّ الأحكم[1].

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (وثق) (٣٧١/١٠) مقاييس اللغة (٨٥/٦).

والوثيقة الوقفية يراد بهـا: الكتابة التي تتضمن إثبـات الوقف، وصفته وصيغته وشروطه وإدارته ونحو ذلك.

ويراد بالتوثيق: تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه وفقًا للإجراءات المقررة على وجه يحتج به[١].

المسألة الثانية: الوقف

الوقف في اللغة: قال ابـن فارس: (الواو والقاف والفـاء: أصل واحد يدل على تمكث في شـيء)[٢]. ومن معانيها في اللغة الحبس، يقال: وقفت الدابة وقفًا حبستها في سبيل الله تعالى[٣]، ولهذا سُمّي الشيء الذي يحبس على وجه التأبيد، ويمنع مالكه من التصرف فيه: وقفًا.

والوقف اصطلاحًا: عـرّف الفقهاء الوقف بعبارات مختلفـة، وذلك تبعًا لاختلاف مذاهبهم الفقهية وفيما يشترطونه في عين الوقف، وفي لزومه وتأبيده وغير ذلك، وليس هذا موضع بسـط ذلك والتفصيل فيه، وقد استحسـن عدد من الفقهاء تعريف الوقف بعبارات مسـتوحاة من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها**»[٤]، وبقدر يشـترك الجميع في الاتفاق عليه، ويكـون مترابطًا مع تعريفه اللغوي، ويشمل جميع أنواع الوقف.

وهو ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)[٥].

المسألة الثالثة: التصرف

التصرف في اللغة: مصدر تصرّف يتصرّف تصرفًا، وهو التجربة والتقلب والحيلة[٦].

جاء في مقاييس اللغة: (الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء)[٧].

---

(١) الأصول الإجرائية لإثبات الوقف، عبدالله بن خنين، ص١٣.

(٢) مقاييس اللغة (١٣٥/٦)، مادة (وقف).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣٥٩/٩)

(٤) البخاري في كتب الشروط، باب الشروط في الوقف (٤٥١)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٧١٧).

(٥) (٣/٦).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة، والصحاح، ولسان العرب، مادة (صرف).

(٧) ابن فارس، مادة (صرف).

وفي الاصطلاح: «ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب عليه الشارع أثرًا شرعيًا سواء أكان من جانب واحد أم من جانبين، نقلًا أو إسقاطًا، قولًا أو فعلًا، نافعًا لذلك الشخص أو ضارًا له»[(١)].

المطلب الثاني:
مشروعية توثيق الأوقاف وأهمية الوثيقة الوقفية والعناية بها

جاءت الشريعة الإسلامية بالعناية بالتوثيق والحث عليه، وتواترت في ذلك أدلة الكتاب الكريم والسنة المطهرة القولية والعملية، وإجماع المسلمين، ومن أدلة ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن السنة ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[(٢)]، وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولما فيه من ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دمائهم وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم[(٣)].

والتوثيق عمومًا وتوثيق الأوقاف خصوصًا معروف عند العلماء، وعليه عمل المسلمين من زمن النبي ﷺ إلى يومنا الحاضر، ولهذا كانت عناية الفقهاء به كبيرة؛ فقد دوّنوا أحكامه ووضّحوا أهميته، لما فيه من حفظ الأوقاف من الضياع والنسيان أو الاعتداء والاستيلاء عليها ظلمًا وعدوانًا، وقطع المنازعات عنها، كما فيه ضبط لمصارفها وإجراءاتها والتولي عليها، وغير ذلك من المصالح المعتدّ بها.

وهذا ما قرره الفقهاء أن على القضاة أن ينظروا في الوقوف والوصايا لا سيما التي لا ناظر عليها، وأن يقيموا عليها النظار، وأن يوثقوا الأوقاف ويشهدوا عليها،

(١) التصرف في الوقف، د. إبراهيم الغصن (٤٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٤٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصاية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده (٧١٣).

(٣) ينظر: البيان، العمراني (١١٠/١٣)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢٨٢/١)، الطرق الحكمية، ابن القيم (٥٤٧/٢).

ويثبتوا ذلك بما يتقرر عندهم من شهادة، أو إقرار أهلها ونحو ذلك مما توثيق به الأوقاف وتحفظ.

وقد نُقل عن قاضي مصر لهيعة بن عيسى الحرضي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في الأوقاف: «سألت الله أن يبلّغني الحكم فيها، فلم أترك شيئًا منها حتى حكمت فيه، وجددت الشهادة به»[(١)].

وفعله هذا أشاد به العلماء؛ فقد جاء في كتاب الولاة والقضاة قوله: «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبْقِ منها حبسًا حتى حكم فيه، إما ببيّنة تثبت عنه، وإمام بإقرار الشهادة به»[(٢)].

ومن جملة أهمية كتابة الوثائق الوقفية حمايتها من الشروط الفاسدة في الوقف، إذ غالب ما يكتب ويدون يجري النظر فيه وتأمله والتدقيق عليه، ويطلع عليه الفقهاء والعلماء وأهل الخبرة، فيرشدون الواقف إلى جوانب الضعف والخلل والخطأ، ويقوّمون ما يحصل في الوثيقة من ذلك، ليكون أنفع للواقف والوقف والموقوف عليه.

ولذا كان العمل بما تضمنته الوثائق الوقفية واجبًا على النظار خصوصًا وعلى كل من يُعنى بالأوقاف عمومًا، ولا يجوز العمل بخلاف ما نصت عليه ما دام موافقًا لمقاصد الشرع وأحكامه، لذا كان من يعتدي على الوثيقة الوقفية بالتغيير أو التزوير والتحريف مستحقًا للإثم من الله تعالى، ومستحقًا للعقوبة من الحاكم، تعزيرًا على جريمته، وردعًا لغيره، وحماية لجناب الأوقاف أن يعبث بها، وأن تكون بيد ضعاف النفوس ومن لا يستشعر مراقبة الله تعالى، ولم يقدّر أهمية العمل بما أراد الواقف من مقاصد تتحقق من وقفه من خلال العمل بالوثيقة الوقفية، لهذا جاءت النصوص الشرعية بتحريم هذا الفعل والتغليظ فيه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١][(٣)]، وقول النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**

(١) الولاة والقضاة، ص ٤٢٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

ثلاثًا»، قالوا بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وجلس وكان متكئًا ثم قال: «**ألا وقول الزور**»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[(١)].

المطلب الثالث:
أنواع توثيق الأوقاف والوثائق الوقفية

يتشوف الشرع الحكيم إلى إثبات الأوقاف وحفظها وصيانتها من الاعتداء أو التلف والنسيان، ومن أهم ما يحقق هذه الغاية هو توثيق الأوقاف، وتتوثق الأوقاف بالأنواع التالية:

النوع الأول: الأوراق العادية.

وهي ما يكتبه الناس لتوثيق شؤونهم الخاصة أو العامة، وكتابة ما قد يكون لهم أو عليهم من حقوق وديون ونحو ذلك، سواء أكانت الكتابة من الشخص نفسه، أم كتابة غيره بإملائه وتوقيعه.

فإنه إذا وجدت وثيقة عادية دوّن فيها إثبات وقفية وشروطها، وعليها ختم الشخص أو توقيعه أو بصمته، فإن هذه الورقة العادية تثبت الوقف، ويعتمد عليها عند القضاء، ما لم يطعن فيها بالتزوير أو نحوه، وتكون هذه الورقة حجة على الواقف أو ورثته ومن بعدهم.

وهذا ما استقر عليه عمل الفقهاء والقضاة وذلك للحاجة الداعية إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب الإمام أحمد»[(٢)].

النوع الثاني: الأوراق الرسمية.

وهو إثبات الوقف في أوراق نظامية من موظف في الدولة وفق إجراءات معينة مبينة نظامًا.

---

(١) البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٤٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٥٣).

(٢) الاختيارات الفقهية، ص ١٩٠.

وقد نصّ نظام المرافعات الشرعية على تعريف الورقة الرسمية بأنها: (التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه)[١].

وهذه الورقة الرسمية أقوى من سابقتها في الإثبات، وهي حجة في إثبات الوقف وما تضمنته الورقة الرسمية.

النوع الثالث: الشهادة.

الشهادة في اللغة: الإخبار بما شاهده وشهده، وهو خبر قاطع، وشهد الشاهد عند الحاكم: أي بيّن ما يعلمه وأظهره[٢].

وفي الاصطلاح: الإخبار بما علمه بلفظ خاص، ويراد بلفظ خاص هو أن يقول الشاهد: أشهد أو شهدت ونحوهما[٣].

والشهادة مشروعة بإجماع العلماء، وأنها حجة شرعية[٤]، فالشهادة توثيق بها الأوقاف وتثبت أمام القضاء، ومن لم يستطع كتابة وقفه في أوراق عادة أو رسمية، وأشهد على وقفه، فإنه يؤخذ بشهادة من أشهدهم، ويحتج بها على مَنْ أنكر الوقف أو نازع فيه.

المبحث الأول:

الحالات التي يسوغ فيها التعديل على الوثيقة الوقفية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

تعديل أخطاء الوثيقة

قد يعتري الوثيقة الوقفية بعض الأخطاء المادية البحتة كالأخطاء الكتابية أو الحسابية أو الترقيمية ونحو ذلك من الأخطاء التي لا يعصم من الوقوع فيها أحد، أو ورود بعض

(١) المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة.
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١٤/٢)، لسان العرب (٢٢٢/٧).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٣٥/٦).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٢٦/٤)، الشرح الكبير (٢٤٧/٩).

المصطلحات الخاصة لأهل بلد معين أو أسـرة محصورة أو لفظ محتمل لدلالات مختلفة، فإنه في هذه الحالة ينبغي للواقف أو الناظر أو الحاكم أن يتدارك هذا الخطأ بالتصحيح والتعديل، واللفظ المحتمل بالتفسـير والتبيين؛ لكيلا يحدث لبسٌ عند العمل بما تضمنته هذه الوثيقـة، أو يحدث خلافٌ بين النظـار والموقوف عليهم، ونحـو ذلك مما قد يعطل الوقف عن تحقيق مقاصده أو تأخير غلة الوقف عن المستحقين، وغير ذلك من الآثار غير المحمودة على الأوقاف.

المطلب الثاني: التعديل الواجب على الوثيقة الوقفية.

الوثائق الوقفية تصاغ في أزمنة مختلفة وأماكن متفرقة ومن أشـخاص مختلفين في عقائدهم الدينية ومذاهبهم الفقهية وتفاوت علمهم بأحكام الشـرعية الإسلامية عمومًا، والأحكام الفقهية ذات الصلة بالأوقاف خصوصًا، وكذلك مدى تمكنهم من اللغة العربية ومدلولات ألفاظها، لذا كان وقوع بعض الأخطاء المخالفة لأحكام الشـريعة حاصلًا في بعض الوثائق، وتلك الأخطاء منها ما قد يبطل الوقف من أصله فلا ينعقد الوقف بوجوده، ومنها ما يصح به الوقف ويوجب تصحيح الشرط، ومنها ما يكون تصحيح الشرط متعينًا؛ وذلك لأسـباب وظروف تتصل بالأزمنة أو الأمكنة، وهذا ما سأبينه في المسائل التالية بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية صرف غلة الوقف إلى جهة محرمة

إذا كتب الواقف وثيقة وقفه وضمنها مصرفًا محرمًا لا يجوز شرعًا؛ كأن يوقف على جهة محرمـة أو ما فيه إعانة على إثـم أو عدوان، مثل أن يوقف علـى دور عبادة غير المسلمين، أو على شعيرة بدعية، أو عمل محرم كإنتاج الخمور والمسكرات والمخدرات وغيرها مـن الخبائث المحرمة بالنصوص الشـرعية والمعلومة الضرر على الإنسـان والمجتمع والبيئة التي يعيش فيها ونحو ذلك.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على أن الوقف لم ينعقد أصلًا، وأنه وقع باطلًا، وبناءً على ذلك يلزم أن يفهّم الواقف بأن وقفه غير منعقد شرعًا، وأن عليه أن يجدد نية الوقف، ويعيد كتابة الوثيقة الوقفية، وأن يجنبها المخالفات الشـرعية، وأن

يستشـــعر أن الوقف عبادة عظيمة الأثر، متعدية النفع مستمرة الأجر إلى يوم القيامة، وأنه يجب أن يوجه غلة وقفه إلى أعظم الأعمال أجرًا وأشدها حاجة وأكثر نفعًا.

جاء في فتح القدير قوله: «إن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك: له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية»[(١)].

وفي الشرح الكبير للدردير ما نصه: «وبطل الوقف على المعصية، كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز»[(٢)].

وقال الشيرازي: «ولا يصح الوقف إلا على بر أو معروف»[(٣)].

وقال ابن قدامة: «وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل»[(٤)].

فهذه وجيزة من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة على ما تقرر من أن الوقف يجب أن يكون على جهة خير ومعروف، وأنه لا ينعقد إذا كان على جهة إثم أو معصية أو عدوان، وهذا من رحمة الله تعالى بالناس؛ فقد يسّر لهم سبل الخير والأجر والاستزادة منها، وحرّم عليهم ما يضرهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

المسألة الثانية: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية مخالفة لأحكام الشرع

الواقف يصوغ وثيقته الوقفية، ويجهد في تحسينها وتكميلها قدر استطاعته، إلا أنه جهلًا منه أو نسيانًا أو ســهوًا قد يضمن وثيقته شرطًا أو قيدًا يخالف أحكام الشريعة، وفي هذه الحالة التي لا يكون الوقف أصلًا على جهة محرمة فإن الوقف ينعقد صحيحًا، وأما الشرط أو القيد الذي وقع مخالفًا للشرع فإنه يلغى، ويكون العمل به باطلًا.

ومن أمثلة الشــروط التي قــد تتضمنها الوثيقة الوقفية - والشــرط لا يصح - أن يشــترط الواقف ناظرًا لا ينزع مطلقًا وإن ظهر فســاده أو عدم صلاحيته للنظارة، أو اشترط له أن يفعل ما يهواه مطلقًا، أو وقف مسجدًا واشترط أن يكون لطائفة أو عشيرة

(١) (٣٨/٥)، وينظر: بدائع الصنائع (٣٤١/٧).
(٢) (٧٨/٤)، وينظر: الذخيرة (٣٠٢/٦).
(٣) المهذب (٣٢٣/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٧/٧).
(٤) المغني (٣٧/٦)، وينظر: منتهى الإرادات (٣٣٦/٣).

معينة، أو اشترط عدم صيانة الوقف وإصلاح ما يخرب منه، وفي الجملة أي شرط يعود على الوقف بالضرر أو الموقوف عليهم بالنقص ونحو ذلك فإنه لا يجوز العمل به.

قال ابن عابدين: «وإن شـرط عدم نزعه - أي الناظر - أو أن لا ينزعه قاضٍ ولا سلطان لمخالفته حكم الشرع فيبطل كالوصي، فإنه ينزعه وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان»[(١)].

وجاء في شرح مختصر خليل: «لا يُتّبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله»[(٢)].

وفي كشاف القناع: «ويصح الوقف على ذمّي معيّن غير قريبه ولو من مسلم لجواز صلته، وشرط استحقاقه ما دام ذميًا لاغٍ، ويستمر له إذا أسلم بطريق أولى كـ «مع عدم هذا الشرط»[(٣)].

وبناء على ذلك يجوز للواقف أن يغيّر في وثيقته الوقفية ويعدل عليها بإلغاء الشرط المخالف لأحكام الشرع، وذلك بحذف ذلك الشـرط، أو تعديله بما يوافق الشريعة، ويعود على الوقف بالنفع والزيادة والنماء والدوام.

المسألة الثالثة: إذا تضمنت الوثيقة الوقفية مصرفًا انقطع انقطاعًا يغلب على الظن عدم عودته

الوقف من شعائر الإسـلام التي لها ميزة الديمومة والاستمرار منذ أن تنعقد نية الواقف بأن يكون هذا الشيء وقفًا، إلى ما شاء الله تعالى له أن يبقى، فبعض الأوقاف تسـتمر وقفًا أزمنة مديدة تتجاوز القـرون، كالأوقاف الزراعيـة والعمرانية والعلمية ونحوها من الأوقاف التي لا تفنى عينها بالاسـتهلاك، فقد يقع أن يوقف الواقف وقفًا ويجعل مصرفه على منفعة متحققة في زمنه، ثم تنقضي الحاجة إلى الشيء الموقوف عليه، أو يوقف على جماعة معينة فتنقرض هذه الجماعة، ففي هذه الحالة ينظر إن كان

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).
(٢) الخرشي (٩٣/٧).
(٣) (٢٤٦/٤).

الواقف لا يزال حيًا فإنه يحق له أن يقرر مصرف الوقف الذي انقطع ويغيّر في وثيقته الوقفية ما يتوافق مع ذلك، كأن يذكر مصرفًا آخر يصار إليه لا ينقطع غالبًا كالفقراء والمساكين والمساجد والتعليم ونحو ذلك.

أما إن كان الواقف ميتًا أو لا يصح تصرفه فإنه يرجع إلى الحاكم الشرعي في البلد أو الجهة ذات الاختصاص حسب تنظيمات كل بلده بحسبه ليقرر ما يراه الأنفع للوقف والواقف والموقوف عليهم، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا انقطع مصرف الوقف إلى أين تصرف الغلة على عدة أقوال أورد أهمها بإيجاز.

القول الأول: أن الغلة تصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، وهو قول المالكية[١]، والقول الأظهر عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، وأفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

القول الثاني: أن الغلة تصرف إلى المساكين، وهو قول أبي يوسف الحنفي[٥]، وقول عند المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

القول الثالث: أن غلة الوقف إذا انقطع مصرفها تصرف إلى المصالح العامة، وهو وجه عند الشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل من قال: إنّ غلة الوقف المنقطع تصرف إلى أقرب الناس للواقف بأدلة منها:

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٩/٦)، البيان والتحصيل (١٨٨/١٢).
(٢) ينظر: المهذب (٦٧٧/٣)، مغني المحتاج (٥٣٦/٣).
(٣) ينظر: الفروع (٣٤١/٧)، الكافي (٢٥٢/٢)، الإنصاف (٣٠/٧).
(٤) مجموع الفتاوى والرسائل (١٨٧/٩).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، فتح القدير (٤٧/٥).
(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٠/٦)، شرح الخرشي على خليل (٨٩/٧).
(٧) ينظر: المقنع (٣١٧/٣)، الفروع (٣٤٢/٧).
(٨) ينظر: الوسيط، الغزالي (٢٤٧/٤)، روضة الطالبين (٣٩٢/٤).
(٩) ينظر: المغني (٢٢/٦).

الدليل الأول: ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبي طلحة رضي الله عنه عندما أراد أن يتصدق بحديقته بيرحاء: «**بَخٍ؛ ذلك مالٌ رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»[(١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حثَّ على جعل الصدقة الموقوفة في أقارب الواقف، مما يدل على أنه من أولى مصارف، وأنه عند انقطاع المصرف المسمى من الواقف يحسن أن يصار إليه لحث النبي ﷺ.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابْدَأ بمن تعول**»[(٢)].

الدليل الثالث: أن الوقف قد خرج عن ملك الواقف على وجه التقرب إلى الله تعالى، وهو بهذه الصفة لا يعود إلى ملكه، فكان أن يصرف إلى أقاربه بعد انقطاع مصرفه أولى؛ لأنه قصد الثواب وأولى جهات الثواب أقاربه فهم أحق الناس بصدقته[(٣)].

أدلة القول الثاني: استدل من قال: إن الغلة تصرف إلى المساكين بأدلة منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية... الحديث**»[(٤)]، قالوا: إن الوقف صدقة دائمة، والمساكين جهة بر لا يتوهم انقطاعها[(٥)].

الدليل الثاني: أن المساكين أعمّ جهات الخير والبر، وهم مصرف الصدقات والزكوات المفروضات[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها: كتاب الوكالة، باب إذا قال لوكيله ضعه حيث أراك الله (٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢٣١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٤١٧).

(٣) ينظر: الكافي (٢٥٣/٢)، شرح الزركشي (٢٨٣/٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٧١٦).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٢٨٥/٤).

(٦) ينظر: المغني (٢٢/٦)، الوسيط (٢٤٧/٤).

دليل القول الثالث: استدل القائلون: «إن المصرف هو المصالح العامة» بأن المصالح العامة هي أوسع المصارف وأهم الخيرات وأعمها[1].

الترجيح:

يترجح والله أعلم أن غلة الوقف إذا انقطع مصرفها فإنها تصرف إلى ما يحقق المصلحة الأكبر للناس والأجر الأعظم للواقف بما يكون أنفع للحي المستفيد، وهذه المصلحة تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى مكان آخر، وفي حال تساوت المصارف والحاجات فإن أقارب الواقف يكون في هذه الحالة أولى من غيرهم؛ وذلك لاجتماع الأجرين: أجر الصدقة وأجر القرابة[2].

المطلب الثالث:
التعديل على الوثيقة الوقفية لمصلحة الوقف أو حاجته

الأوقاف لها ميزات كثيرة تفارق فيها الصدقات الناجزة والزكوات المفروضة، ومن أهم هذه الميزة ميزة الديمومة والاستمرار؛ فإن بعض الأوقاف تعمّر سنوات طوالًا يتغير فيها كثير من أمور الحياة والناس، وتختلف فيه حاجاتهم وظروفهم، فقد يكون أهم الأشياء لديهم في زمن ما لا يساوي شيئًا في أزمنة أخرى، لذا كان من المهم التأمل في مصارف الأوقاف من حين إلى آخر، ومراعاة مقاصد الشريعة من استحبابه والحث عليه، ومراعاة قصد الواقف من نيل الأجر العظيم والثواب الكبير من التصدق بماله، ومن ذلك أنه قد يكون مصرف الوقف في زمن فاضل ثم يصبح بعد ذلك مفضولًا أو غير مرغوب، أو يكون المصرف أدنى من غيره، فينصرف الناس عنه ولا يقبلون عليه، ولا شك في أن هذا قد يؤدي إلى تضرر الوقف وعدم الاهتمام به ونحو ذلك.

فما حكم تغيير مصرف الوقف من مصرف أدنى إلى مصرف أعلى؟

(١) ينظر: العزيز للرافعي (٢٦٨/٦)، الوسيط (٢٤٧/٤).

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٩/٩ وما بعدها).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أنه يجــوز أن يُغيّر في الوثيقة الوقفية بما يحقق مصلحة الوقف ونفعه، وهو قول الحنفية[١]، وجمع من المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وقول في مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز تغيير وثيقة الوقف، وإنما يبقى على شرط الواقف حتى وإن كان من شرط أدنى إلى أعلى، وهو قول بعض المالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة**»[٨].

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلــم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال)[٩].

---

(١) ينظر: العناية (٢٣٢/٦)، البحر الرايق (٢٧٧/٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣٧/٦)، التاج والاكليل (٦٤٨/٧).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٥/٢)، تيسير الوقوف (١٠٤/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤٤٥/١٦)، إعلام الموقعين (٢٢٧/٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٣/٣١)، الاختيارات الفقهية، ص ١٨٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، شرح الخرشي (٩٢/٧).

(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠/١).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٢٥٨/٤)، شرح المنتهى (٥٠١/٢).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١).

وقال ابن قاضي الجبل: (هذا الحديث دل على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات)[١].

الدليل الثاني: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال عندما نقب بيت المال: (انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ)[٢].

قال شيخ الإسلام: (إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعًا، أن يبدل به غيره للمصلحة فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى)[٣].

الدليل الثالث: أن المقصود من الوقف هو القربة، فما كان أصلح فهو أولى وأفضل في الثواب.

الدليل الرابع: ما تقرر من أنه لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان، فكذلك لا ينكر تغيّر الحاجة إلى الوقف ومصرفه بتغيّر بتغيّر الأزمنة واختلاف الحاجات.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بأدلة وجوب العمل بشروط الواقفين، وأن الأصل العمل بها كما هي، ولا يجوز تغييرها أو التعديل عليها، ومن تلك الأدلة قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ...﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٤].

وجه الاستدلال:

أن الواقف قد أخرج ماله على صفة معينة وشروط مبينة، ولم يأذن في صرفه إلا وفقه، فوجب الالتزام به.

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم قد اشترطوا شروطًا في أوقافهم، فلو لم يكن اتباعها واجبًا لكان اشتراطها عبثًا خاليًا من الفائدة[٥].

---

(١) المناقلة بالأوقاف، ص ١٠٠.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٢١٥/٣١)، المناقلة بالأوقاف، ص ٨٩، المغني (٢١٢/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥١).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣٢٦/٦)، المبدع (٣٣٣/٥).

الدليل الثالث: ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه: «**تصدّقْ بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»، وإذا منع تغيير الأصل فكذا الفرع، وهو الشروط في وثيقة الوقف.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن المراد في الحديث هو المنع من بيع الوقف المبطل لأصل الوقف، وكذلك هو مخصص في حالة تعطل الوقف، وكذلك حالة رجحان المصلحة.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو جواز تغيير مصرف الوقف عندما تكون مصلحة تغييره راجحة على إبقائه على ما كان قرره الواقف؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، ولكن يجب التنبه إلى أن ذلك يضبط بالمصلحة المتحققة الغالبة على الظن، وليست المصلحة المتوقعة، وأن يكون ذلك بإذن الجهة ذات الصلاحية كقاضي البلد أو مفتيه أو أيّة جهة إدارية أخرى يناط بها الإشراف على الأوقاف والتصرف فيها.

وهنا أيضًا مسألة أخرى قد تعرض للقائمين على الأوقاف وعلى صرف غلاتها، وهي أن يكون شرط الواقف صرف غلة الوقف إلى جهة معينة ثم يأتي زمان تكون هذه الجهة مكتفية لا تحتاج إلى تلك الغلة، أو أن تزيد غلة الوقف عن حاجة المصرف، مع اكتفاء الوقف عن العمارة والتنمية ونحو ذلك، فهل يغيّر وثيقة الوقف في هذه الحالة؟.

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه في حالة كانت غلة الوقف أكثر من حاجة المصرف المشروط والمذكور في وثيقة الوقف، أو كان المصرف مغتنيًا ومكتفيًا عن غلة الوقف، فإنه لا يصار إلى تغيير وثيقة الوقف والتعديل عليها، وإنما يبقى مصرف الوقف على أصله وما شرطه واقفه؛ وذلك عملًا بشرطه ما أمكن، ولأن مصرف الغلة قد يكتفي زمنًا دون آخر، ومكانًا عن مكان، ومراعاة مقصد الواقف في مصرف غلته مقصد محترم تجب العناية به والعمل بمقتضاه ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

أما في تلك الحالة وذلك الزمن المؤقت فإن فائض الغلة إذا زاد عن حاجة المصرف فإنه قد اختلف الفقهاء في مصرفه على أقوال أعرضها وأهم أدلتها بإيجاز:

القول الأول: أن فائض الغلة يصرف في مثل ما نص عليه الواقف في وثيقته، فإن وقفه على مساجد مدينة معينة واكتفت حاجتها، فيصرف إلى مساجد في مدينة أخرى تحتاجها، وكذلك فقراء بلد معين أو طلبة العلم فيه ونحو ذلك فينقل إلى بلد آخر محتاج، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الفائض يصرف في مثل ما أوقف عليه أو على الفقراء، وهو مذهب الحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

القول الثالث: أن الفائض من غلة الوقف يدخر ليعمر به الوقف لو خرب، أو يشترى به مصالح وحاجات للوقف، وهو قول بعض الحنفية[٦]، ومذهب الشافعية[٧].

القول الرابع: أن فائض غلة الوقف يعود إلى ملك الواقف أو ورثته، وهو قول محمد بن الحسن[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن صرف ما فاض من غلة الوقف عن حاجته على مثله فيه مراعاة لمقصد الواقف؛ لأن الواقف غرضه الجنس، والجنس واحد[٩].

الدليل الثاني: أن حبس الفائض عن الحاجة فيه تعريض له بالفساد والضياع، وهذا منهيٌ عنه، فتعيّن صرفه[١٠].

---

(١) ينظر: الإسعاف، ص٨٦، المبسوط (٤٢/١٢).

(٢) ينظر: شرح الخرشي (٩٠/٧)، مواهب الجليل (٣٢/٦)، التاج والإكليل (٦٤٧/٧).

(٣) ينظر: المبدع (١٨٨/٥)، الإنصاف (١١٢/٧).

(٤) ينظر: الفروع (٣٩٦/٧)، المغني (١٣/٦).

(٥) الفتاوى (٢٥٨/٣١).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٣٧/٥)، فتح القدير (٦٧/٥)، الهداية (١٩/٣).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٤/٦)، تيسير الوقوف (١٥٤/١).

(٨) ينظر: الإسعاف، ص٨٢، تبيين الحقائق (٣٣١/٣).

(٩) فتاوى شيخ الإسلام (٢١٠/٣١).

(١٠) ينظر: المرجع السابق (٢٠٦/٣١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا على أن مال الوقف الزائد عن حاجته إما أن يصرف على جنس الموقوف أو يصرف إلى الفقراء بما استدل به أصحاب القول الأول، وأن الفقراء هم المصرف الأصلي للأوقاف، فإذا اكتفى المصرف المعين فيصار إلى جنسه أو المصرف الأصلي للأوقاف[(١)].

الدليل الثاني: أن المال مال الله تعالى لم يبق له مصرف، فيصرف على الفقراء والمساكين[(٢)].

ويناقش ما استدل به أصحاب هذا القول بأن المال مال الله تعالى ملّكه للواقف وهو أخرجه على صفة معينة، وإذا تعذرت فتصرف إلى أقرب المصارف التي شرطها الواقف.

دليل القول الثالث: قالوا: إن الفائض يصرف إلى مصالح الوقف وأفضل مصالحه عمارته عند حاجته[(٣)].

ويناقش دليلهم: بأن الوقف إذا كان محتاجًا لأن يشترى له مصالح أو يحتاج إلى إعمار فلا يُعد مكتفيًا، والكلام هنا عن الوقف المكتفي.

واستدل من قال بالقول الرابع: بأن الواقف أخرج ماله على قربة معينة، فإذا لم يحتج إليها فإن المال يعود إلى ملكه[(٤)].

ويناقش دليلهم بأن الوقف يزيل الملك عن الموقوف، ويصير خالصًا لله تعالى، فلا يعود بحال إلى ملكه[(٥)].

بعد عرض الأقوال وأهم ما استدل به أصحاب كل قول فإن أقربها للصواب - والعلم عند الله تعالى - أنها تصرف إلى مثل المصرف الذي شرطه الواقف، فإن كان شرط

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٠).
(٢) ينظر: المبدع (٥/١٨٨).
(٣) ينظر: المعيار المعرب (٧/١٧٨).
(٤) ينظر: المبسوط (١٢/٤٢).
(٥) المرجع السابق.

الصرف إلى مسجد معيّن فإنه يصرف إلى مسجد مثله، وذلك لكونه الأقرب إلى مقصد الواقف، ويستثنى من ذلك إذا كانت هناك حاجة قائمة أو ضرورة، فإنه ينظر إلى الأنفع والأعظم أجرًا للواقف، قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه: (صرفه إلى مسجد آخر أولى، ما لم تكن شدة حاجة ومسغبة فقد يكون غير جنسه أولى)[1].

المطلب الرابع:
التعديل على الوثيقة الوقفية إذا اشترطه الواقف

إذا اشترط الواقف أن له حق التعديل على الوثيقة الوقفية والتغيير فيها فإنه من حيث الأصل يحق له هذا الشرط ويصح، إذ إن الأصل في الشروط الصحة والحل، إلا أن هذا الشرط يتقيد بالضوابط العامة للشروط الجائزة المقبولة، فإذا أراد الواقف أن يغيّر الناظر من بعده، أو أن يتولى شخص النظارة في حياته، أو زاد في مصارف الوقف، كأن اشترط سداد ديونه أو ديون أبنائه قبل توزيع الغلة، فإنه لا يمنع من ذلك، أما إذا اشترط أن له حق التغيير في وثيقة الوقف بما يعود على الوقف بالنقض أو الإلغاء أو الضرر، كأن يشترط الخيار في الوقف، أو أن لا يعمر الوقف ولا يصلح ما خرب منه، أو أن لا يعزل الناظر ولو كان فاسدًا لا يصلح للنظارة ونحو ذلك من الشروط فإن هذه الشروط لا تصح ولا يعمل بها.

فالوقف إذا انعقد صحيحًا، وكان الواقف قد اشترط أن له حق التغيير في الوقف ومصارفه فإن هذا الحق ثابت له، ويستثنى من ذلك حالات لا تقبل ولا يصح العمل بها؛ ليس لأن فيها تغييرًا لوثيقة الوقف، بل لأجل أمور أخرى، منها:

الحالة الأولى: أن يكون التغيير مخالفًا للشرع

فإذا أراد الواقف أن يغيّر مصرف وقفه إلى أمر يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو إلى مصرف بدعة أو فجور ونحوه، كأن يغيّره إلى تشييد القبور أو إنارة السرج عليها، أو على جماعة بدعية أو طائفة منحرفة أو الغناء ونحو ذلك.

(١) فتوى رقم (٢٤٦٢)، (١٨٣/٩).

الحالة الثانية: أن يكون التغيير منافيًا لمقتضى الوقف

وذلك كأن يغيّر وثيقة الوقف، ويشترط أن له حق الرجوع فيه، أو أن له الحق ببيعه أو هبته ونحو هذه الشروط التي تنافي مقتضى ديمومة الوقف واستمراره.

الحالة الثالثة: أن يكون التغيير مخالفًا لما فيه مصلحة الوقف

وذلك كأن يشترط عدم عمارة ما تهدم منه، أو اشترط عدم تأجيره أو استبداله أو استثماره ونحو ذلك مما يكون فيه ضرر متحقق على الوقف والموقوف عليهم.

المطلب الخامس:
إعلان الوثيقة الوقفية وتوثيقها نظامًا

إن من التصرفات التي يسوغ للقائم على الوقف أن يفعلها سواء أكان واقفًا أم ناظرًا أم موقوفًا عليهم أم شخصًا أم جهة لها حق الإشراف على الوقف أن يوثّق الوقف عن طريق الجهات المخول لها ذلك، وأن يُشهر الوقف ويُعرف بين الناس عين الوقف ومصرفه وشروطه ونحو ذلك، بل إن هذه الإجراءات مما تجب العناية بها والحرص على إمضائها؛ لكونها لها بالغ الأثر في حفظ عين الوقف من الاعتداء أو الزوال أو الضياع والنسيان.

توثيق الوقف المقصود هنا هو: الإجراء الشرعي النظامي الذي يقوم به صاحب الصلاحية بكتابة معتمدة وفقًا لما يملي عليه ذا صفة معتبرة من إثبات صيغة وقف على أوراق رسمية لها قوة الإثبات، ووجوب العمل بمضمونها، مع عدم جواز الطعن فيها إلا تأسيسًا على مخالفتها للأصول الشرعية أو تزويرها.

وفي حال لم يتيسر للواقف أو القائم على الوقف أن يوثقه التوثيق النظامي فإنه لا يعجز عن توثيقه بطرق التوثيق المختلفة كالإشهاد على الوقف، وكتابته في أوراق عادية حتى يتيسر توثيقه التوثيق النظامي ويسجل في السجلات الرسمية لتكون مرجعًا عند الحاجة إلى الرجوع إليها والاطلاع على مضمونها.

ويراد بإعلان الوقف إظهاره والجهر به للناس وإشهاره وعدم كتمانه أو الإسرار به وإخفائه، وهذان الإجراءان لهما منافع كبيرة على الأوقاف، وقد دلّت النصوص الشرعية

وحثت عليهما من ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكذلك الدعوة إلى إعلان النكاح وإشهاره بالإشهاد عليه وإقامة الوليمة وإباحة ضرب الدف فيه[١]، وكذلك الإعلان عن اللقطة[٢] وتعريفها بين الناس؛ لما في ذلك من حفظ مصالح الناس وحقوقهم، ودرء مفاسد كثيرة عنهم.

المبحث الثاني:

الحالات التي لا يسوغ فيها التغيير في الوثيقة الوقفية

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

التعديل على الوثيقة الوقفية بما يعود عليها بالنقض (إلغاء الوقف)

الوثيقة الوقفية إذا صدرت من الواقف، وتضمنت التصريح بالوقف، واستوفت شروطه، فإن الوقف في هذه الحالة يكون قد مضى وانعقد وقفًا لله تعالى على صفة وشروط الواقف، لكن إذا نوى الواقف التعديل على هذه الوثيقة بما يعود على الوقف بالنقض والرجوع فيه، فإنه في هذه الحالة يختلف الحكم حسب حالة الواقف والوقت الذي وقف فيه، وسأبينها في المسألتين الآتيتين بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى: أن ينوي تغيير الوثيقة الوقفية بما يعود على الوقف المنجز بالنقض

إذا كان الواقف وقف وقفًا ناجزًا من غير أن يقيّده بشيء، وهو في حالة معتبرة من صحة عقله وجواز أمره، ثم أراد أن يعدل وثيقة ذلك الوقف بما يبطله أو يرجعه إلى ملكه أو يجيز له التصرف فيه بالبيع والهبه ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، هي:

(١) من ذلك قول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه (أولم ولو بشاة)، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، (٩٢٤).

(٢) ينظر: البخاري كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، (٣٨١)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (٧٦٣).

القول الأول: أن تصرفه هذا باطل، والوقف عقد لازم، وهذا قول أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يجوز للواقف أن يعدل على وثيقة وقفه بما يعود على وقفه بالنقض في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك قبل أن يحوزه الموقوف عليه أو الناظر، وهو قول محمد بن الحسن وبعض الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

الحالة الثانية: أنه يجوز له التعديل في حالة ظهر على الواقف دين لا يمكنه سداده إلا ببيع الوقف، وهو قول بعض الحنابلة[٨].

القول الثالث: أن للواقف التعديل على وثيقة وقفه بما ينقض الوقف ويرجعه إلى ملكه، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[٩].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز التعديل على الوثائق الوقفية بما يعود عليها بالنقض بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١]؛ وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الوقف عقد والرجوع فيه مخالفة لأمر الله تعالى في وجوب الوفاء بالعقود[١٠].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٨/١٢)، فتح القدير (٤٣/٥).
(٢) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٨٤/٧)، التاج والإكليل (٦٤٨/٧).
(٣) ينظر: المهذب (٦٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٧٦/٥).
(٤) ينظر: المغني (٣/٦)، الإنصاف (١٠٠/٧)، كشاف القناع (٢٥٤/٤).
(٥) ينظر: المبسوط (٣٥/١٢)، بدائع الصنائع (٢١٩/٦).
(٦) ينظر: منح الجليل (١٢٥/٨)، الذخيرة (٣١٨/٦).
(٧) ينظر: المغني (٣/٦)، الإنصاف (١٠٠/٧)، الكافي (٢٥٤/٢).
(٨) ينظر: الإنصاف (١٠٠/٧)، مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣١)، الاختيارات الفقهية، ص٣٠٧.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، الإسعاف، ص١٢.
(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (٦٧٠/٢).

الدليل الثاني: ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض أصابها يوم خيبر: «**إن شئت حبست أصلها وتصدق بها**»[(١)]، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «**تصدّق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**».

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم جواز التعديل على الوثائق الوقفية بما ينقضها أو يجيز للواقف الرجوع عما أوقفه[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال: إن للواقف أن يعدل في وثيقته الوقفية بما يعود عليها بالنقض في حالتين بأدلة منها:

الدليل الأول: أن عمر رضي الله عنه دفع وقفه إلى ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها[(٣)]، قالوا: إنه فعل ذلك ليتم الوقف[(٤)].

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الوقف لا يلزم إلا بعد أن يحوزه الموقوف عليه أو الناظر، ولذا دفع عمر رضي الله عنه وقفه إلى حفصة رضي الله عنها كونها ناظرة وقفه.

ويناقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر رضي الله عنه تصدّق بثمغ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة، وهذا متقدم على الوصية التي دفع فيها أمير المؤمنين ولاية الوقف إلى ابنته حفصة رضي الله عنها[(٥)].

الوجه الثاني: نصّ كتاب عمر رضي الله عنه: (هذا ما كتب عبدالله أمير المؤمنين في ثمغ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٤٥١)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٧١٧).
(٢) ينظر: شرح السنة، البغوي (٢٨٨/٨)، الشرح الكبير، ابن قدامه (٢٤١/٦).
(٣) سنن البيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات (٢٦٤/٦)، فتح الباري (٤٠٢/٥).
(٤) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف، ص٨، المبسوط (٣٦/١٢).
(٥) أحكام الوقف، الخصاف، ص٨.

أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها... وكتب معيقيب، وشهد عبدالله بن الأرقم)[١].

وهذا الكتاب يدل على تأخر هذه الكتابة فمعيقيب كاتب عمر ﷺ، وقد وصفه بأمير المؤمنين، وهذا يدل على أن عمر ﷺ قد ولي النظارة على وقفه زمن النبي ﷺ[٢].

الدليل الثاني: قياس الوقف على الصدقة المنفذة والهبة، فالصدقة المنفذة والهبة لا تتم إلا بالتسليم، فالصدقة الموقوفة من باب أولى[٣].

يناقش دليلهم هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الصدقة المنفذة والهبة تفارق الصدقة الموقوفة في كثير من الأحكام، ومن ذلك أن الصدقة المنفذة والهبة تملك ملكًا تامًا، بينما الصدقة الموقوفة لا تملك، إنما يزول ملك صاحبها عنها لا إلى ملك أحد من الناس.

الوجه الثاني: أن الصدقة المنفذة والهبة إذا وصلت لمن أُعطيها ثم ردها على الذي تصدق بها أو رجعت إليه بميراث أو شراء أو أي وجه آخر جاز ذلك، بخلاف الصدقة الموقوفة؛ فإنها إذا تمت تخرج من ملك صاحبها، ولا يحل أن ترجع إليه أبدًا بأي وجه[٤].

الدليل الثالث: قياس الوقف على المدبَّر، فقد ثبت أن النبي ﷺ باع المدبر في دين على صاحبه[٥].

وجه الدلالة:

إذا جاز أن يباع المدبر في الدين فلأن يباع الوقف في الدين من باب أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٤١٩)، قال عنه الألباني: صحيح، إرواء الغليل (٣٨/٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٦/١٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٦/١٢).

(٤) ينظر: الأم (٥٦/٤).

(٥) الاختيارات الفقهية، ص٣٠٧. والحديث في ذلك أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، (٧٣٧).

ويناقش دليلهم: أن الرسول ﷺ إنما باع المدبر لأن الذي دبّره ليس له مال غيره، فكان تدبيره سفهًا من فاعله، فرد عليه النبي ﷺ ذلك[(١)].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال: إن للواقف أن يعدل وثيقة الوقف بما يعود عليها بالنقض بأدلة منها.

الدليل الأول: ما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله ﷺ: «**لا حبس عن فرائض الله** ﷻ»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الوقف إذا كان لازمًا ولا يجوز الرجوع فيه فإنه يحبس المال عن الورثة، ويمنعهم عن أخذ فرائضهم التي فرضها الله تعالى[(٣)].

ويُردُّ دليلهم بأن الحديث ضعيف ولا يثبت عن رسول الله ﷺ.

الدليل الثاني: قياس الوقف على العارية، فكما أن الرجوع في العارية جائز فتعديل الوثيقة الوقفية ليرجع فيما أوقفه جائز؛ بجامع أن في كل منهما تصرف المنفعة إلى الجهة المقصودة نفعها مع بقاء العين على ملك الواقف والمعير[(٤)].

وهذا قياس فاسد فلا يحتج به؛ لأنه مقابل نصٌّ صحيح صريح، وحيث علمنا أن النص جاء النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعًا أنه قياس فاسد[(٥)].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل: إن التعديل على الوثيقة الوقفية بما يعود على الوقف بالإلغاء لا يجوز؛ وذلك لقوة وصراحة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣٢٠/١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض (١١٩/٥)، والبيهقي في كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ﷻ (٢٦٩/٦)، وقال الدراقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٦).

(٤) ينظر: العناية على الهداية (٢٠٣/٦)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٠).

المسألة الثانية: أن ينوي التغيير في وثيقة وقفه المعلق على الموت

إذا كتب شخص وثيقة وقف وعلّق نفاذ الوقف على موته فهل يحق له تغيير وثيقته بما يعود على وقفه بالنقض والإلغاء؟.

قبل الحديث عن هذه المسألة أبين أراء الفقهاء في حكم تعليق الوقف على الموت.

اختلف الفقهاء هل يجوز للواقف أن يعلق وقفه على الموت أم لا بد أن يكون الوقف ناجزًا من حين انعقاد نية الواقف على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للواقف أن يعلق وقفه على موته، وأنه يكون وصية بالوقف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز تعليق الوقف على الموت، وهو قول عند الحنفية[٥]، وقال به بعض الحنابلة[٦].

أدلة القولين:

الدليل الأول: استدل من قال بجواز تعليق الوقف على الموت بعمل عمر الخطاب ﷺ؛ فقد كتب في وصيته: (هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغًا صدقة)[٧].

وهذا الفعل عن عمر ﷺ قد اشتهر بين الصحابة ﷺ، ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعًا[٨].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٣٢٦)، فتح القدير (٥/٤٣).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٨/١٧٢)، مواهب الجليل (٦/٣٢)، حاشية الدسوقي (٤/٧٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/٣٩٧)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧/٢٣)، كشاف القناع (٤/٢٥٠).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤١).

(٦) ينظر: المغني (٦/٢٥)، المبدع (٥/١٦١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٤١٩)، قال عنه الألباني: صحيح، إرواء الغليل (٦/٣٨).

(٨) ينظر: المغني (٦/٢٥)، دقائق أولي النهى (٢/٤٠٥).

الدليل الثاني: أن تعليق الوقف على الموت في حقيقته تبرع معلّق بالموت، فيصح كالهبة والصدقة المعلقة[١].

دليل القول الثاني: قال من منع تعليق الوقف على الموت بقياسه على عدم جواز تعليق الوقف شرط في الحياة[٢].

يجاب عن استدلالهم بأن قياسهم قياس مع الفارق؛ لأن التعليق على الموت وصية، وهي أوسع من التصرفات في الحياة، فالوصية يجوز أن تكون بالمجهول والمعدوم، وبهذا يتضح الفارق في قياسهم.

وعلى ذلك يكون تعليق الوقف على الموت وصية له أحكام الوصية، فيخرج من الثلث، وإذا كان زائدًا على الثلث احتاج إلى إجازة الورثة وغير ذلك من أحكام الوصايا[٣].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو صحة تعليق الوقف على الموت.

وبناء على ما ترجح من جواز تعليق الوقف على الموت، فهل يجوز للواقف أن يغير في وثيقة وقفه ويرجع عن وقفه، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أنه يجوز للواقف أن يغير وثيقة وقفه ويرجع عن وقفه الذي علّقه على موته ما دام حيًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: أنه لا يجوز التغيير على وثيقة الوقف المعلق على الموت بما يتضمن الرجوع عنه، وهو قول كثير من الحنابلة[٨].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٤)، كشاف القناع (٢٥٠/٤).
(٢) ينظر: المغني (٢٥/٦)، المبدع (١٦١/٥).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٩٩/٦)، وقف عشوب، ص٢٥.
(٤) ينظر: الهداية (١٦/٣)، بدائع الصنائع (٢١٩/٦).
(٥) ينظر: شرح الخرشي على خليل (١٨٩/٨)، المعونة (١٦٠٢/١).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٧/٤)، أسنى المطالب (٤٦٦/٢).
(٧) ينظر: الإنصاف (٢٤/٧)، المبدع (٣٢٣/٥).
(٨) ينظر: الإقناع (٦/٣)، منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن كل تبرع معلّق بالموت هو وصية، والوصية لا تلزم قبل الموت بالإجماع، فهي عقد جائز يجوز التغيير فيه وإلغاؤه والرجوع فيه، ونحو ذلك[١].

دليل القول الثاني: استدلوا بعموم أدلة لزوم الوقف وعدم جواز بيعه ولا هبته ولا إرثه[٢].

ويجاب عن دليلهم بأن أدلة لزوم الوقف إنما تكون في الوقف المنجز، وليس المعلّق على الموت، فالوقف المعلّق على الموت أشبه الوصايا، فأخذ أحكامها.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أنه يجوز للواقف الذي علّق وقفه على موته أن يغير في وثيقة وقفه بأيّ تغيير بما في ذلك ما يتضمن نقض وقفه ورجوعه عنه[٣].

المطلب الثاني:
التعديل على الوثيقة الوقفية ممن لا يملك حق التصرف

إذا تصرف شخص في شيء لا يملك حق التصرف فيه فإن تصرفه هذا يُعدُّ تصرفًا فضوليًا، إذ الأصل أن يتصرف الإنسان في ما يحق له التصرف فيه ويملكه كأمواله أو أبنائه ومن له ولاية عليه، أما حقوق الآخرين وأموالهم أو حقوق العامة فإنه ليس له التصرف إلا في حدود مهام عمله ونحو ذلك.

وقد عرّف الفقهاء الفضولي بأنه: الشخص الذي يتصرف في شأن من شؤون غيره بيعًا وشراءً وهبة ووقفًا ونحو ذلك، من دون أن يكون له عليه ولاية تخوله حق التصرف، إما بوكالة أو وصية أو غير ذلك من أنواع الولايات.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٤٣/٥)، اللباب (١٨٠/٢)، التاج والإكليل (٥٢٢/٨)، الإنصاف (٢١/٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٤/٧).

(٣) وهو ما أخذ به مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في القرار رقم (١٧٣)، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ.

الأصل في تصرف الفضولي أنه غير نافذ، ولا يقع صحيحًا، فلو وقف شخص ما عقار شخص آخر فإنه لا يكون وقفًا ولا يخرج عن ملك صاحبه، وكذلك لو غيّر في شروط الواقف بغير إذنه، وهذا باتفاق الفقهاء[1]، فالأوقاف أموال محترمة خرجت إلى ملك الله تعالى حسب شروط الواقف، فلا يجوز لغير الواقف ومن له صفة تخوله التصرف أن يتصرف في وثيقة الوقف أو يغيّر فيها أو يبدل أي شرط إلا أن يكون ذا صفة وأن يكون لمصلحة الوقف، وإلا لو ترك المجال لأي شخص لصارت الأوقاف حمى مباحًا لكل من أراد أن يجري فيها ما يشاء على حسب مصلحته وهواه، واتخذ بعض الضعفاء ذلك ذريعة للاستيلاء على أموال الأوقاف.

ويستثنى من ذلك ما يكون في حالات الاضطرار وخشية الاعتداء ونحوها من الحالات الطارئة فإنه يجوز للفضولي أن يغير في وثيقة الوقف ما يدعو لحفظ عين الوقف أو ماله، كما لو تسلّط حاكم على الأوقاف الموقوفة على مذهب فقهي معين، أو أهل بلدة معينة، فإنه يستولي عليها أو يهدمها أو يضرها بأي تصرف آخر، فإذا غيّر الفضولي الوثيقة لينجو الوقف من الاعتداء فلا حرج في ذلك، وذلك كما جاء في قصة الخضر مع موسى عليه السلام عندما خرق سفينة المساكين الذين يعملون في البحر؛ لكيلا يستولي عليها الملك، قال الله عز وجل: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

المطلب الثالث:
إخفاء الوثيقة الوقفية

إخفاء الوثيقة الوقفية عمل لا يجوز شرعًا ولا نظامًا، ويدخل في ذلك عدم الشهادة بالوقف أو مصرفه ونحو ذلك، أمام القضاء عند الحاجة إليه، وهو من كتمان الشهادة التي نهى الله تعالى عنها، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ...﴾ [البقرة: ٢٨٣]، إذ إن هذا الفعل يؤدي إلى ضياع الأوقاف واندثارها واستيلاء

(١) ينظر: فتح القدير (٣٨/٥)، الكافي، ابن عبدالبر (١٠١٢/٢)، أسنى المطالب (٣٧٨/٤)، كشاف القناع (٢٥١/٤).

ضعاف النفوس عليها، وتفويت مصلحة إظهار شعيرة الوقف العظيمة، وما فيها من محاسن الدين ومصالح الدنيا والآخرة، وتحفيز الآخرين على الاقتداء بها.

وقد يستثنى من ذلك حالات يجوز فيها إخفاء الوقف أو وثيقته المثبتة له، وذلك إذا كان في هذا التصرف مصلحة متحققة للوقف، ومحافظة على عينه من الاستيلاء أو الغصب أو الإتلاف ونحو ذلك، كأن يكون الوقف في زمان أو مكان يحكمه حاكم ظالم أو سلطان جائر، أو نظام لا يحكم بشرع الله تعالى، فإنه في هذه الحالة يجتهد الواقف أو الناظر في اتخاذ ما يراه مناسبًا من إخفاء الوقف أو وثيقته لكيلا يكون عرضة للإتلاف أو المصادرة، ويشترط لذلك أن يؤدي هذا التصرف إلى اندثار الوقف أو ضياع وثيقته، وإنما يشهد عليه الثقات، ويدوّن في أوراق غير رسمية، وتحفظ في مواضع يرجع إليها عند انكشاف الغمة، ويصار إليها عند زوال المانع.

ومما قرره الفقهاء في مثل هذه الظروف أنه يجوز للقائم على الوقف أن يعيبه إذا خشي عليه ضررًا كغصب أو إتلاف ونحوه، واستدلوا لذلك بما جاء في قصة الخضر مع موسى عليه السلام عندما خرق الخضر سفينة المساكين لكيلا يستولي عليها الملك، قال ﷻ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]، وسَبَّبَ فعلته تلك بما جاء في قول الله ﷻ على لسانه: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا، مثل أن يخاف على ريْعه ظالمًا فيخرّب بعضه»[(١)].

إن هذه الأحكام الطارئة على الوقف أو وثيقته من تغييب أو تعييب لا يصار إليها إلا عند الحاجة الداعية إليها، بعد بذل الوسع في حفظ الوقف ورعايته دون الحاجة إليها، ويضبط ذلك بالظن الغالب، فإذا غلب على الظن وقوع الضرر على الوقف وجب على القائم عليه حمايته بما يحقق مصلحته، حتى وإن اضطر إلى بذل شيء من مال

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩/١١).

الوقف لإنقاذه من ظالم أو غاصب، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّه لو خاف الوصي أن يُستولى على المال فله أن يؤدي شيئًا لتخليصه، والله يعلم المفسد من المصلح»[(١)].

إن هـذه الأحكام التي قد يضطر إليهـا القائم على الوقف مـن تغييب للوقف أو وثيقته أو تعييب له ليست خاصة به، بل إنها مشروعة لأي مسلم يجد نفسه محتاجًا إلى القيام بأعمال قد يكون في ظاهرها الإضرار بالوقـف كإخفاء وثائقه ودفع بعض ماله ونحو ذلك، قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن عمل الإنسان في مال غيره إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة فإنه يجوز ولو بلا إذن، حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير، كما خرق الخضر السفينة لتعيب فتسلم من غصب الملك الظالم»[(٢)].

المبحث الثالث:

من يملك حق التعديل على الوثيقة الوقفية

وفيه مطلبان:

الوثائـق الوقفية إضافة لما تتضمنه مـن إثبات الوقفية، وشـروط الواقف، فهي خريطة عمل لمن يقوم على الوقف ويشرف عليه، فإليها يرجع عند الاختلاف، ويتحاكم إليها عند النزاع، ولها كلمة الفصل إذا وقع اللبس أو النسيان، لكن هذه الوثائق على اختلافها وكثرتها وتفـاوت أزمانها لا تخلو من حاجة إلـى مراجعتها، وتصحيح ما قد تتضمنه من أخطاء أو مخالفات شـرعية ونظامية، أو تقديم لما حقه التأخير، وتأخير ما حقـه التقديم ونحو ذلك، وقد فصّل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يجب اتباعه من شـروط الواقفين وما لا يجب فيشرع تغييره: «إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل لا يسوغه على الإطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط:

فإن كان يخالف حكم الله ورسوله ﷺ فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ العمل به، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله، فلينظر هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع

(١) روضة الطالبين (٥/٢٨٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣/٩٧٩).

أم لا، فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأرضى له، وأنفع للمكلف، وأعظم تحصيلًا لمقصود الواقف من الأجر، فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعًا وجاز العدول، بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للمكلف، وأكثر تحصيلًا لمقصود الواقف، وإن كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه، لم يتعين التزام الشرط، بل العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه وأرفق، وإن ترجح موجب الشرط و، كان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه، فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها وما يسوغ ولا ما لا يجب»[1].

وهنا يمكن أن يرد تساؤل وهو: هل اشتراط حق التغيير في الوثيقة الوقفية ينافي مقتضى لزوم الوقف؟

إن اشتراط الواقف حق التغيير في الوثيقة الوقفية لنفسه أو لغيره من ناظر ونحوه، ليس فيه منافاة للزوم الوقف، وشروط الواقفين فيه؛ لأن الواقف أو مَن أُعطي هذا الحق من قبله إنما يستمد هذا الحق لا بكونه واقفًا له حق تغيير وتعديل الشروط بنفسه أو بواسطة غيره، بل لأن شرط الواقف المعتبر يجب تنفيذه، والعمل بمقتضاه، فهو تنفيذ معتبر احتفظ فيه الواقف لنفسه أو لغيره بحق تغيير الشروط وتعديلها.

وسأتكلم في المطلبين التاليين عمن يكون له حق التعديل والتغيير في الوثائق الوقفية.

المطلب الأول:
الواقف

اتفق فقهاء المذهب الفقهية الأربعة على أن للواقف أن يغيّر في وثيقة وقفه على اختلاف بينهم في التفاصيل، وأظهر ما يمكن أن ترى ذلك فيما أسماه الفقهاء

(١) إعلام الموقعين (٣/٩٦).

بالشروط العشرة في الوقف، حيث أثبتوا للواقف حقًا في اشتراطها في وثيقة وقفه، يملك فيها تغيير مصارف الوقف، بزيادة أو نقصان، وإدخال وإخراج، وإعطاء وحرمان، وتغيير وتبديل، وإبدال واستبدال، ويزيد بعضهم التفضيل والتخصيص، وهذا التغيير يكون للواقف نفسه لا يستعملها إلا مرة واحدة فقط، إلا أن يذكر الواقف أن له الحق في استعمالها كلما بدا له ذلك، فأجازوا هنا التكرار في الاستعمال بناء على شرطه[1].

المطلب الثاني:
الناظر

الناظر ليس له حق التغيير في الوثيقة الوقفية كالواقف، إنما يحق له ذلك إذا اشترطه الواقف له، فإنه بذلك يكون له حق التغيير في حدود شرط الواقف لا يزيد عليه، وأما إذا ظهر للناظر ما يدعو للتغيير في الوثيقة الوقفية من مخالفات شرعية أو نظامية فإنه يكون بإشراف الجهة صاحبة الصلاحية من المحاكم الشرعية، أو الهيئات المختصة بالإشراف على الأوقاف ونحوها.

جاء في البحر الرائق ما نصه: «وإذا اشترط الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج كلما بدا له كان ذلك له مطلقًا غير محظور عليه، ويستقر الوقف على الحال الذي كان عليه يوم موته، وما شرطه لغيره من ذلك فهو له، ولو شرطه لنفسه ما دام حيًا، ثم للمتولي من بعده صح، ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيًا ملكاه مدة حياته، فإذا مات الواقف بطل، وليس للمشروط له ذلك أن يجعله لغيره، أو يوصي به له»[2].

قال ابن قدامة: «وتصرف الغلة على ما شرط الواقف: من التسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرجه بصفة»[3].

(١) ينظر: الإسعاف، ص٢٩، البحر الرائق (٢٢٤/٥)، حاشية الدسوقي (٨٧/٤)، مغني المحتاج (٣٨٥/٢)، مطالب أولي النهى (٣١٧/٤)، الإنصاف (٤٤٥/١٦).

(٢) (٢٢٤/٥).

(٣) الكافي (٤٥٧/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالتغيير في الوثائق الوقفية والتصرف فيها مبحث مهم من مباحث أحكام الأوقاف، هذه الشعيرة العظيمة التي اختصت بها هذه الأمة بين الأمم، ذلك أن الأوقاف لها ميزة متفردة عن غيرها، فهي وجدت لتدوم وتبقى، وطبيعة الأزمان أنها متغيرة ومتقلبة، وكذلك الناس تغيّر من أساليب عيشها وتتطور في معاملاتها، ولكي يستمر الوقف على حالة يحبها الواقف ويستفيد منها الموقوف عليهم كان لا بد للوثائق الوقفية أن تتوافق مع متغيرات الأزمان والأشخاص وظروف الحياة، وأن تستفيد من أحكام الفقه الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان، وقد حرصت في هذه العجالة أن أذكر ما يسّر الله لي من هذه الأحكام والتنبيهات، والله أسأل أن ينفعني بها، وأن يجزي كل من قرأها وأفادني بملاحظاته وتوجيهاته كل خير.

وسأذكر ملخص أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث:

أولًا: الوثيقة الوقفية هي: الكتابة التي تتضمن إثبات الوقف، وصفته وصيغته وشروطه وإدارته ونحو ذلك.

ويراد بالتغيير فيها: ما يحدثه الواقف أو الناظر أو صاحب صفة في وثيقة الوقف من تغيير في شرط أو مصرف ونحوه، أما التصرف في الوثيقة فيراد به: ما يفعله ذا صفة في وثيقة الوقف من إعلان أو توثيق رسمي أو إخفاء ونحوه من التصرفات.

ثانيًا: كتابة الوثائق الوقفية وتوثيقها مشروعان بالكتاب والسنة واتفاق الفقهاء على ذلك؛ لما لذلك من أهمية بالغة في حفظ الأوقاف والمصالح الكبيرة المترتبة عليهما، وتوثيق الأوقاف لها أنواع مختلفة، فقد يكون بالأوراق العادية، أو الأوراق الرسمية، أو الشهادة على الوقف وشروط واقفه.

ثالثًا: الأصل في الوثائق الوقفية أن لها حرمة، ولا يجوز تغييرها أو التصرف فيها بما يعود على الوقف بالضرر أو المفسدة، لكن قد يجوز التغيير والتصرف في حالات، منها:

١. تعديل الأخطاء المادية في وثائق الأوقاف.

٢. إذا تضمنت الوثيقة الوقفية صرف غلة الوقف إلى جهة محرمة.

٣. إذا تضمنت الوثيقة الوقفية شروطًا مخالفة للشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.

٤. إذا تضمنت الوثيقة الوقفية مصرفًا انقطع انقطاعًا يغلب على الظن عدم عودته.

٥. إذا كان التغيير لمصلحة الوقف.

٦. إذا اشترط الواقف في وثيقة وقفه أن له حق التغيير في الوثيقة.

٧. إعلان الوثيقة الوقفية وتوثيقها.

رابعًا: كما أن هناك حالات لا يجوز فيها التغيير في الوثائق الوقفية أو التصرف فيها، منها:

١. أن يكون التغيير في وثيقة الوقف يعود على الوقف بالنقض والإلغاء.

٢. أن يكون التغيير ممن لا يملك صفة في الوقف.

٣. إخفاء الوثيقة الوقفية أو إتلافها أو تزويرها.

خامسًا: حق التغيير والتصرف في الوثائق الوقفية يكون لمن له صفة في الوقف فقط، وليس لكل من أراد أن يغيّر في وثائق الأوقاف أن يمكّن من ذلك، بل يُعدُّ معتديًا فيما لا يحق له ولا يجوز، والواقف والناظر الذي أعطاه الواقف حق التغيير، هما من يحق لهما التغيير في وثائق الأوقاف ولهم حق التصرف فيها في حدود الأحكام الشرعية التي بينت شيئًا في هذا البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به، ويجزي خيرًا القائمين على مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف كل خير على ما بذلوه من جهد كبير لإتمام هذا البحث، ولما يبذلونه من مساعٍ مباركة خدمة للأوقاف والواقفين، وأن يبارك في جهودهم ويوفقهم للحق والصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع العلمية

أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.

أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، عام: ١٤٢٦هـ.

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلي، المؤسسة السعيدية، الرياض.

الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام: ١٤٢٦هـ.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب طاهر، دار ابن حزم، عام: ١٤١٥هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١١هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار المعرفة.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٦هـ.

البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي المعروف ببدر الدين العيني، دار اكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢١هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ملحق مع مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٦هـ.

تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام: ١٣٥٧هـ.

تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام: ٢٠٠١م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٣٥هـ.

الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد المشيقح، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٤هـ.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٢٧هـ.

الحاوي الكبير ي فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٩هـ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، عام: ١٤٣٣هـ.

الذخيرة، أحمد بن إدريس المالكي، الشـهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام: ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شـرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، ومعه حاشية العدوي على الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

الشرح الكبير، أحمد العدوي الشـهير بالدردير، ومعه حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، عام: ١٤٢٤هـ.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٠٧هـ.

العناية شرح الهداية، محمد الرومي البابرتي الحنفي، دار الفكر، بيروت.

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن القاسم، الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٩هـ.

فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٤هـ.

فتح الوهاب بشـرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصـاري، دار الفكر، عام: ١٤١٤هـ.

الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.

الكافي في فقه الإمـــام أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدســـي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.

الكافي في فقد أهل المدينة، يوســـف بن عبدالله القرطبـــي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٠هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، عام: ١٤٠٢هـ.

كنز الدقائق، عبدالله النسفي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٢هـ.

اللباب في شـــرح الكتاب، عبدالغني بن طالب الدمشـــقي الميدانـــي الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت.

لســـان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، عام: ١٤١٤هـ.

المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

المبسوط، محمد السرخسي، دار المعرفة، عام: ١٤١٤هـ.

المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٤هـ.

مختار الصحاح، محمد بن أبـــي بكر الحنفي الرازي، المكتبـــة العصرية، الطبعة الخامسة، عام: ١٤٢٠هـ.

مختصر خليل، خليل بن إســـحاق المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٥هـ.

معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة دار البيان، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٢٨هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، أشرف عليه: د. محمد حجي، دار الغرب.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.

المغني، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، عام: ١٣٨٨هـ.

مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين ابن قدامة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

المناقلة والاستبدال بالأوقاف، أحمد بن الحسن المقدسي المعروف بابن قاضي الجبل، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.

منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، عام: ١٤١٩هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، عام: ١٤٠٩هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٦هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد أبي العباس الرملي المصري، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، عام: ١٣٩٩هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال سلامة، دار إحياء التراث العربي.

الوجيز في الفقه، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: موسى محمد علي، دار التراث العربي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.

الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام، عام: ١٤١٧هـ.

الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ.

الولاة والقضاة، محمد بن يوسف الكندي المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.